

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول هناك طبعا مجموع فيها الاقناع والانصاف والشرح الكبير هل تنصح بها من هناك غيرة افضل منها؟ فان كانت محققة - [00:00:00](#) يا اجود لكن تبقى المشكلة في ماذا؟ كان الكتاب مجموع عدة آآ كتب معا اصحابه يبقى فيه صعوبة. يعني في جرد كتابة ونحو ذلك يكون فيه نوع صعوبة اما لو وجد منفصل فهو احسن - [00:00:29](#) كل كتاب اذا طبع لوحده محقق فهو اجود واما المبدع هذا ليس فيه طبعه الا طبعة المكتب الاسلامي زهير الشمس هذا الذي اعرفه طبعة جيدة وكشاف القناع ليس فيه الا طبعات تجارية - [00:00:45](#) وهي سينة كلها لكن محقق ولم يكمل بعد من وزارة العدل ولكن ما ما اكملة واما للاوتار هذا فيه تحقيقان صبحي حلاق كذلك لي الشيخ طارق عوض الله في خير - [00:01:03](#) هذا يقول اشكل علينا الفرق بين اذان بلال واذان ابي محذورة رضي الله عنهما بترجيع وبدونه. في اشكال اذان بلال خمس عشرة جملة تكبير اربع مرات والتشهد اربع مرات وحي على الصلاة حي على الفلاح هذه اربع مرات هذه كم؟ اثني عشر - [00:01:26](#) جملة والتكبير الله اكبر الله اكبر ثم لا اله الا الله هذا خمسة عشرة جملة يزيد عليه اذان ابي محذورة بالتشهد هي اربع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا هذي اربعة - [00:01:53](#) يقولها اولاً سرا في نفسي يسمع نفسه فقط ثم يردّها مرة ثانية اربعة على خمسة عشر تسعة عشرة جملة بعضهم يقول حسبته متى تأتي تسعة جملة كيف ما تأتي؟ هي نفسها ذنب الى وزد عليه ترجيع - [00:02:16](#) هذا في رواية السنن. واما رواية مسلم فتتقص من التكبير الرابع تتنين. فيكون ماذا؟ الله اكبر الله اكبر فقط اشهد ان لا اله الا الله ثم يأتي بترجيع ونحو ذلك - [00:02:34](#) وهذا واضح اذا كان الحرم يؤذن باذان بلال هو يدري باذان بلال. وهناك مؤذن اخر في مسجد اخر يؤذن باذان ابي محذورة تثنية التكبير. ها على المذهب المالكي. فهل هذا الفعل صحيح؟ قلنا على ما رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين انه له ان يفعل ذلك. لكن الصواب لا - [00:02:49](#) وانما يكون تنويع العبادة باعتبار المدن. فاذا اختار الحرم مثلا عندنا المسجد الحرام اذان بلال يلزم بقية او لا نقول يلزم نقول السنة في بقية المساجد ان يؤذنوا بهذا الاذان - [00:03:14](#) ولا يأتي مؤذن يقول انا اؤذن باذان ابي محذورة. ها يربع التكبير واخر يثنى واخر يجمع بين اقامة بلال واذان قل لا هذا ليس من السنة والقاعدة ان العبادات المتنوعة - [00:03:29](#) السنة فيها ان يفعل هذا تارة وهذا تارة. لكن هذه في العبادات الخاصة انت في نفسك يعني ورد بصيغ التحيات تشهد الاخير عدة صيغ. حينئذ انت تختار مرة هذا ومرة هذا لا بأس. تقول هذا هو السنة - [00:03:45](#) كذلك في دعاء الاستفتاح تارة تفعل هذا وتارة لورود الاختلاف والتنوع بين الصيام. اما في العبادات العامة والاذان منها نقول لا ليس لك ذلك وهذا هو الظاهر والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ علم بلال في المدينة باذان واقامة - [00:04:01](#)

ثم لما جاء في فتح مكة علم ابا محذورة اذانا واقامة مخالفتين اذان واقامة بلال حينئذ لما رجع الى المدينة لو كانت هذه القاعدة مطردة ثابتة صحيحة في هذا الموضع لقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال سواء علم بلال او لم يعلم - [00:04:22](#)

لقال له نوع لنا مرة اذن بهذا بدون ترجيع ومرة عذب ترجيع ومرة اذن باذانك واقم باقامة بمحذورة لو كان كذلك لفعلوا النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لما ترك حينئذ يرد السؤال هل ترك قصدا - [00:04:42](#)

اتفاقا الظاهر والله اعلم انه قصد انه قصد لان السبب اذا وجد مقتضيه وهو الداعي الى الخير هنا ان ان الافضل والسنة ان ينوع. ولد السبب فترك المقتضى حين اذ العصر فيه انه لا يفعل بعده - [00:05:01](#)

وهذي قاعدة ابن تيمية رحمه الله تعالى في اثبات البدع ان المقتضي السبب اذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك حينئذ نقول هذا الترك مقصود هذا الترك مقصود ففعله بعد عهده عليه الصلاة والسلام يعتبر بدعة وضلالة - [00:05:20](#)

ولكن هنا لوجود النزاع الكبير بين اهل العلم في الاختيار بين الانواع او صبغ الاذان لا نستطيع ان نقول انه بدعة. لكن نقول ليس من السنة. بل السنة التنوع هنا ليس باعتبار احاد المأذن - [00:05:41](#)

والمؤذنين بل السنة هنا التنوع بين المدن. فالرياض مثلا يختارون اذانا بمحذورة. فالكل حينئذ يتبعهم مثلا يختارون اذان بلال فالكل يتبعهم اهل مكة واهل مجرة. فيكون التنوع القاعدة مطبقة قاعدة مطبقة لم يهجر شيء من السنة البتة - [00:05:55](#)

لو اختيار على وجه العالم الاسلامي كله هذا نبي محظورة وترك اذان بلال حينئذ صار ماذا؟ صار هجرا للسنة لكن عندما يتنوع اهل المدن حينئذ نقول هذا الظاهر هو الموافق للسنة. واما ان يكون كل مسجد او كل مؤذن يؤذن باختياره نقول هذا ليس - [00:06:17](#)

ليس بالسنة والله اعلم هذه المادة اشكلت عند طليدك كان اشتراط اخذ الاجرة في العبادات يدل على عدم الاخلاص. وهذا لا يجوز. فكيف نجيب قلنا عندنا قواعد عامة وهذه نكررها دائما لكن ما تستحضرون الله يهديكم. القواعد العامة التي تثبت بي النصوص - [00:06:37](#)

من الكتاب والسنة حينئذ اذا ورد ما يعارضها من الصور والاحاد لابد ان نلتمس وجهها لا يخالف الاصول والعبادات المحضة هل يتصور انسان يقول انا لا اصلي الا مبلغ كذا وكذا - [00:06:57](#)

هل يتصور هذا مخلص او لا يزكي الا بكذا او لا يحج او لا يصوم. قل هذا هذا مناف لاصل الاخلاص. لا يمكن انه يشترط ثم بعد ذلك يقول انه مخلص - [00:07:16](#)

واذ انتفى الاخلاص بالاشتراط حينئذ عندنا قاعدة متفق عليها وهي ان العبادة لا تصح الا بتحقيق شرطي قبول وهما الاخلاص والمتابعة وهذا انتفى فيه الشرطان ليس ثم اخلاص ان يريد بهذا الاذان او بهذا العبادة او بهذا الحج بالنيابة او غيره لم يرد به وجه الله عز وجل - [00:07:28](#)

حينئذ اراد به الدنيا واذا اراد به الدنيا انتفى الاخلاص من اصله لكن لو وجد المال دون اشتراط قلنا هذا باجماع اهل العلم انه يجوز له اخذه وهذا محل وفاق ولا يتورع يعني لا يقول انسان - [00:07:55](#)

انا اتورى ان اخذ مكافأة لا ليس هذا محل الورع. الا اذا كان مقصرا اما اذا وجد منه الاداء ثم يتورع نقول هذا ليس محل وراء لماذا؟ لانه ولد الائمة الاعلى من رجال - [00:08:09](#)

الحديث ائمة الحديث والقضاة ونحو ذلك والمفتون منذ زمن عمر رضي الله تعالى عنه الى زماننا هذا وهم يأخذون من بيت وكيف انت تأتي وتخالف هذا الاجماع العملي؟ فتقول اتورع لا هذا رزق ساقه الله عز وجل اليك وهو مباح. لانك لم تشترط. واما الاشتراك - [00:08:26](#)

نقول هذا مناف هذا لا يتصور الا فيما يعقد عليه بيع وشراء وايجارة وهذا حقيقة الاجارة. حينئذ نقول اذا اشترط يقول هذا مناف للاخلاص والاشتراط قد يكون باللسان وقد يكون بالحال يعني بالمقال وبالحال - [00:08:47](#)

واما حديث الرقية قد يقال بانها عبادة ليست متمحظة. ما كان معقول المعنى قل هذا ليس بعبادة متمحظة. لو خرج الشباب اذا خرج ثم اذن واحد منهم باذان ابي محذور هل يكون محدثا في دين ما قلنا لانها تتقولون عليه - [00:09:05](#)

انا ما اقول بدعة نقول السنة الالتزام باذان معين. انا لا اقول بدعة ترى اصرح لا احد يفهم خان لا اقول بدعة بل الصواب انه يقال هذا محل اجتهاد ولذلك ابن تيمية يقول الضلالة عين الضلالة من نهى عن اذان ثبت في السنة او عن اقامته ثبتت بالسنة لكن نلتزم ما جاء في السنة - [00:09:23](#)

وظاهر السنة انه كل مدينة لها اذانه المعية كما اقره النبي صلى الله عليه وسلم في شأن بلال وفي شأن ابي محذورة. اذ لو كانت القاعدة مطردة لعلم ابا محذورة اذان بلال ليشكل وينوع بين الاذانيين. ولعلم بلال اذان ابي محذورة لينوع ويشكل بين اذان. لما تركه علمنا انه تركه - [00:09:47](#)

القصد فيكون استثناء للقاعدة. الامر واضح بين ما في اي اشكال. لكن هل نقول بدعة حدث في الدين؟ لا الذي يمكن ان يقال بانه فيه شائبة البدعة والحدث التخليط بين الاذان والاقامة - [00:10:07](#)

فمن سيأتي يعني بلال اذن باذان معين وله اقامة معينة. وابو محذورة كذلك. كوني اخذ اذان ابي محذورة واقامة بلال او اذان بلال واقامة بمحذورة هذا محل اشكال هذا محل اشكال. ولذلك الامام احمد اختار اذان بلال واقامة بلال - [00:10:24](#)

ولم يخلط بخلاف ابي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى كما سيأتي لكن لا اقول بدعة. انتبهوا بعض الطلاب يفهم بالمقلوب ترى. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:10:46](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قلنا قال الصنف رحمه الله تعالى وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة يعني كلمة مراد الجملة هنا الجملة النحوية مركبة من مبتدأ وخبر او فعل وفاعله وهي موجودة في - [00:11:04](#)

بالاذان خمسة عشرة لا مفهوم له من حيث الزيادة. فلو زاد الى سبعة عشر سبعة عشر او تسعة عشر نقول هذا لا مانع منه. وانما من حيث النقص دون الخمس عشر حينئذ نقول هذا محله نظري. ولذلك في المذهب المشهور من المذهب انه لو نقص منها واحدة - [00:11:23](#)

ما صح الاذان ما صح الاذان هل يرتلها؟ يعني يترسل فيها يأتيها بجملة جملة ويقف على كل جملة وتصور الوقوف على كل جملة فيما عدا التكبير واضح بين. واما التكبير ففيه صيغتان - [00:11:44](#)

اما الوصل واما الفصل. يعني يقول الله اكبر ويقف. هذه جملة مركبة من منتداه وخبر. الله اكبر هذه جملة ركب بمبتدأ وخبر وهي مؤسسة انشاء تكبين جديد وليس تأكيداً للتكبير الاول. ثم يقول الله اكبر ويقف ثم يقول - [00:12:05](#)

الله اكبر ويقف هذا يسمى ماذا بالفصل وهو المذهب انه يستحب الفصم هو اولى من؟ من الواصل وله الوصل وثابت وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر. يعني يأتي بالتكبيرتين مع - [00:12:25](#)

في سياق واحد فلا يقف عند التكبيرة الاولى. يقول الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. ثم له فراء اكبر وجهان الجزم والتحريك. الجزم بالسكون الله اكبر الله اكبر يعني يصله كانه يجري الوصل - [00:12:42](#)

مجرى الوقف يجري الوصل مجرى الوقف كانه اوقفه لانه لا لا وقوف في لسان العرب الا على اللي على ساك. لا تقف العرب الا على ساكني. فقد يجري الوصل مجرى - [00:13:05](#)

الوقف فيسكن حتى في في الوصل. هذا وجه. والوجه الثاني وبعض السلف ينكره وهو التحريك. الذي يطلق عليه عليه الاعراب يعني يأتي بالضمه لانه خبر الله مبتدأ اكبر هذا خبر والاصل في الخبر انه مرفوع وهنا جاء مفرد فيرفع - [00:13:21](#)

للظمة. الله اكبر الله اكبر فيه وجهان. فقلوه ويقف على كل جملة مراده ان ان الفصل ارجح من من الوصل وان يكون قائما يعني ان يأتي بالاذان وهو قائم. فلا يأتي به وهو جالس. الا اذا كان من عذر الا اذا كان من عذر - [00:13:41](#)

وحينئذ اذا اذن جالسا من غير عذر وقد كرهه بعض اهل العلم ومال ابن تيمية رحمه الله تعالى الى عدم اجزائه. والصواب انه يجزئ لماذا؟ لانه سنة وليس من الواجبات ولا من الشروط ولا من الاركان. فتركه حينئذ يكون قد ترك سنة. وعدم ورود الترك عن السلف لا يدل على انه - [00:14:05](#)

لا يجوز. حينئذ لو اذن جالسا وخاصة في هذا الزمن مكبر قد يأتي به وهو جالس ويؤذن. حينئذ نقول ان كان بعذر هذا محل وفاق

بين اهل العلم وان لم وان كان بدون عذر فالصواب انه جائز. على علو يعني على مكان مرتفع - [00:14:34](#)
وهذا كان في قديم. قلنا هذا يقيد من اجل ان يعم قديم الحديث نقال على علو شيء مرتفع بنفسه او بغيره بنفسه هو يطلب يظهر
على ها ظهر المسجد بغيره كأن تعلق السماعات يقول السماعات هذه اوصلت الصوت صوت المؤذن ولكن بغيره على علو لانه -

[00:14:55](#)

ابلق في الاعلام متطهرا يعني من الحدثين من الحدث الاصغر والحدث الاكبر بان ياتي بالطهارة الصغرى وطهارة الكبرى. فان اذن
محدثا حدثا اصغر مذهب انه جائز وهو محل وفاق. وان اذن محدثا حدثا اكبر يعني على جنابة - [00:15:20](#)
فالمذهب انه يكره مذهب انه يكره والصواب انه لا لا يكره. لعدم اشتراط الطهارة بالاذان اما لا يؤذن الا متوضي قلنا هذا حديث
ضعيف. حديث ضعيف. ويبقى الاصل على الاستحباب وليس كل من ترك سنة فقد وقع في - [00:15:43](#)
في كراهته. ليس كل من ترك سنته فقد وقع في كراهة. اذا متطهرا نقول من الطهارة الصغرى والكبرى ومسنون فان اذن محدثا

بالحدثين فالصواب انه نجزي بغير كراهته بغير كراهة - [00:16:03](#)

مستقبل القبلة. قلنا هذا محل وفاق كذلك. محل وفاق وهو من من السنن. وجاء في الملك الذي رآه عبد الله بن زيد فقام على حائط
فاستقبل قبلة فدل على انه يستحب ذلك. فاذا اخذ الاذان وقره النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:16:21](#)
صيغة الاذان وفي الاذان في ماهيته وحقيقته حينئذ من حيث استقبال القبلة يكون من باب اولى واحرى لانه قد يقال بانه ليس من
الاذان وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فاقره وصار فرض كفاية. امر به. فحينئذ نقول هذا الاستقبال اخذه - [00:16:41](#)
على انه سنة من باب اولى واحرام. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة ان يستقبل القبلة
بالاذان. لان مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة - [00:17:01](#)

وليس هذا محل التشريع وانما محل التشريع ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره كونه يؤذن يقول بلال ليس مشرعا ولا ابو محظورا
مشرع. وانما كون النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك فاخذت السنة - [00:17:20](#)
التقليدية واحتج بها. وهذا ذكر لاحدى المقدمتين ويكون احالة على النتيجة فان اخل كره له ذلك صحه. والصواب انه لا يكره.

الصواب انه لا يكره. لو اذن في غير اتجاه القبلة نقول هذا لغير مكروه - [00:17:36](#)

جاعلا اصبعيه في اذنيه. هذا ايضا مين؟ من السنن جاعلا الجعل هنا بمعنى جعل الجعل هنا بمعنى
تصوير الشيء على حالته دون حالة. يعني ان يتصرف في شيء - [00:17:55](#)

فيجعله على حالة دون حالة فيأخذ احد الاصبع الاصابع من اليد اليمنى فيضعه في اذنيه ومن في الاسرة كذلك اذا سيره على حالة
دون دون حالة. جاعلا اصبعيه هذا تثنية اصبع وفيها عشر لغات - [00:18:19](#)

فيها عشر لغات تعرفونها ما هي الهمزة وتثني الباء ثلاث في ثلاث تسعة بقي اسبوع كاسبوع. اذا عشر لغات مثلث الهمزة هذي ثلاثة
ثم الباء تثني اصبع اصبع مع كل من فتح الهمزة وكسرها وظمها - [00:18:40](#)

ثلاثة في ثلاث يبقى العاشر وهو اسبوع على وزن اسبوع. جاهلا اصبعيه في اذنيه للظرفية يعني داخل الاذنين. وليس المراد الاصبع
كله انما المراد الانامي مراد الانام يعني طرف الاصبع - [00:19:15](#)

يجعلون اصابعهم في اذانهم. قالوا هذا مجاز من اطلاق الكل مرادا به الجزء. وهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية مجاز مرسل
علاقته الكلية والجزئية. قام الليل يعني بعضه ليس كله. فاطلق الكل مرادا به - [00:19:41](#)

الجزء هنا جاعلا اصبعيه يعني انامل الاصبعين يعني طرف الاصبع. في اذنيه يعني في داخل اذنيه. الاذن اليمنى
والاذن اليسرى لان انه ثناها وثنى الاصبعين. هنا المصنف اطلق قال اصبعيه. وهذا لا يختص بالسبابتين. ولكن المذهب مقيد -

[00:20:04](#)

السبابتين ولذلك في الشرح قيدهم. قال جاعلا اصبعيه السبابتين ما الدليل؟ قالوا وفاقا لحديث ابيه جحيفة رأيت بلالا يؤذن ويدور
واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه اصبعاه تثنية اصبع في اذنيه. هذا كذلك مطلق - [00:20:30](#)

ليس مقيد لانه يحتمل انه وضع الابهام. لانه اصبع ويحتمل انه وضع ما بجواره سبابة ويحتمل انه وضع الاصبع الصغير يحتمل هذا وذلك ويحتمل انه سوى بينهما ما اختاره في اليمنى هو الذي يختاره في اليسرى ويحتمل انه غاية بينهما - [00:20:58](#)

هذا كله محتمل وهو داخل في ماذا؟ في النص. في فعل بلاله. اذا رأيت بلالا يؤذن ويدور واتباع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه. رواه احمد والترمذي وصححه. كذلك صححه الالباني - [00:21:19](#)

رحمه الله تعالى. وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم. العمل عليه يعني على هذا الفعل عند اهل العلم. ان المؤذن يضع اصبعيه في اذنيه. يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان - [00:21:39](#)

والمصنف هنا عين السبابتين. حينئذ لابد من دليل تنصيص على ان السنة انما تحصل بالسبابتين دون غيرها لانك اذا خصصت لو قيل الاولى الاولى ان تكون السبابتين قد يقال بانه لا بأس - [00:21:57](#)

اما ان تحصر السنة في السبابة حينئذ لو ادخل الابهامين نقول لم يأت بالسنة. لم يأت بالسنة. حينئذ الاولى ان يقال بانه لا يتعين الاولى ان يقال بانه لا يتعين لاطلاق النص - [00:22:16](#)

لاطلاق النص جاعلا اصبعيه في اذنيه في اذنيه يعني السبابتين على المذهب يضعهما في اذنيه وماذا يفعل ببقية الاصابع ها ماذا يفعل ببقية الاصابع بعضهم قد يفهم بانه لا يضع بقية الاصابع على اذنيه. رأيت بعضهم هكذا يفعل - [00:22:34](#)

يابا يظن انها سنة هكذا يعني بجانب الاصابع عن بقية الاذن فيفعل هكذا لئلا يضع يده على اذنيه والصواب ان يقال بانه وردت السنة في وضع الاصبعين في الاذنين والبقية يفعل كما يشاء - [00:23:10](#)

لا يختص بوضع دون وضع. حينئذ لا يتحرز من وضع بقية الاصابع على اذنيه. بل متى ما وجد له يرتاح معها حينئذ فليختار هذه الطريقة. واما السنة فيضع اصبع من اصابع اليد اليمنى في الاذن اليمنى - [00:23:33](#)

واصبع من اصابع اليد اليسرى في الاذن اليسرى وقد حصلت له له السنة. قال الخرقى يجعل اصبعيه في مضمومة على اذنيه. قال احمد احب الي ان يجعل يديه على اذنيه - [00:23:53](#)

يعني لم يقيد الحكم بوضع الاصبع في الاذن. بل يضع يديه هكذا على اذنيه ويؤذي. وهذا قد يفعله البعض. دون ان يضع اصبعيه اذنيه بل يضع الاصابع مضمومة هكذا على اذنيه. قد حصلت له السنة - [00:24:11](#)

وحينئذ الامام احمد رحمه الله قد اجتهد في هذه المسألة مع وجود النص لليلة لان العلة في وضع الاصبع في الاذن قالوا لانه ارفع للصوت وهذا واضح انه ارفع للصوت. ولانه قد يراه من على بعد - [00:24:31](#)

ولم يسمع صوته يعلم انه قد يؤذن لو رأى شخص على جدار وهو كذا واقف ويؤذن ما يسمعه ما يدري هذا يبحث عن غنم ولا يبحث عن صاحب او الى اخره محتمل. حينئذ لا يفهم منه انه يؤذن لكن لو رآه من على بعد وهو يفعل هذا - [00:24:53](#)

يعلم انه قد دخل وقت وقت الصلاة. كذلك لو كان عن قرب ويمكن ان يسمع صوته ولكنه اصم هذا كيف نبغاه فاذا رأى المؤذن وقد وضع اصبعيه او اصابعه في اذنيه قد علم ان الوقت قد دخل. الامام احمد رأى ان العلة عامة حينئذ - [00:25:14](#)

لا يتقيد باصبعين. بل لو وضع اصابعه مضمومة على اذنيه اجزأه. ولذلك قال هنا قال احمد احب الي ان يجعل يديه على اذنيه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اذا بعث مؤذنا يقول له - [00:25:37](#)

اصابعك مع كفك نظم اصابعك مع كفك واجعلها مضمومة على اذنيك. هذا قد يتصور بانه اراد به هكذا وقد قال به البعض انه يضم الاصابع الى الراحة ويضعها على الاذنين. لكن نقول هذه كلها اجتهادات والاصح انه يضع - [00:25:57](#)

اصبع من اصابع اليد اليمنى في الاذن اليمنى. دون ان يتخصص بسبابة او غيرها. فمتى ما رأى انه اصلح قدمه سواء كان السبابتين او غيرها. والاول اصح لصحة الحديث حديث ابي جحيفة وان بلالا وضع اصبعيه - [00:26:19](#)

اقره النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اذا ذكر بلال واسند الحكم اليه ليس من مراد ان بلال هو الذي تستند اليه الاحكام الشرعية. بل المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وهذا هو - [00:26:39](#)

ظاهر واقره على ذلك حينئذ يكون الاحتجاج هنا بالسنة تقريرية وما اكثر الاحتجاج بالسنة التقريرية في باب الاذان والاقامة واذا

عجزت عن مثال فافتح باب الاذان والاقامة ترى الامثلة الكثيرة. والاول اصح لصحة الحديث والعمل عليه عند اهل العلم - [00:26:51](#) سلفا وخلفا وايهما فعل فقد فعل الحسن. وان ترك الكل فلا بأس. يعني لو لم يفعل هذا ولا ذاك. حينئذ نقول قد ترك سنة قد ترك سنته. يعني لو لم يضع اصبعيه في اذنيه واذن هكذا اطلاقا يديه. نقول الاذان صحيح. ويكون قد ترك سنة ولم يقع - [00:27:11](#) في كراهات على الصواب لم يقع فيه كراهته لا نقول يصح مع مع الكراهة جاعلا اصبعيه في اذنيه. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. قال لانه ارفع للصوت ارفع للصوتي وهذا واضح - [00:27:31](#) وحتى مع المكبرات هل يقال بانه يضع اصبعيه في اذنيه حتى مع وجود المكبرات الان هذا ينظر فيه. اذا كان بالفعل يرفع الصوت بوضع الاصبعين في الاذنين حتى مع وجود هذه المكبرات له اثر - [00:27:53](#) حينئذ نقول هذه يفعلها من جهة السنة والتعليم من جهة السنة والتعليم. وان لم يكن له اثر في رفع الصوت والاعلام. حينئذ قد يقال بانه يفعل السنة موافقة فقط لان بلالا فعل فيفعل - [00:28:18](#) لان بلال فعل فيفعل. لماذا؟ لان العلة هذه مستنبطة ليست منصوصة. لو قيل بان العلة منصوصة. قال وضع اصبعيه لانه ارفع. قلنا اقره النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ اذا - [00:28:37](#) لم يحدث رفع صوت مع وضع الاصبعين فالحكم لا يوجد. ينتفي واضح هذا لان هذه العلة مسبق لانه قد يقول لانه ليس ارفع للصوت لماذا اضع اصبعي في اذني؟ نقول موافقة لظاهر السنة - [00:28:53](#) ولو لم يحصل به رفع للصوت نقول نعم. لماذا نقول هذه العلة مستنبطة وكل علة مستنبطة حينئذ قد يتوجه اليها الناقد بالابطال من اصلها الا اذا كانت مجمعا عليها واما اذا لم يكن مجمعا علينا هذه محتملة قد يقال بانه امر تعبدى - [00:29:11](#) قد يقال بانه امر تعبدى ليراه من؟ يكون اصم او من يكون على بعد فليس فيه اثر للصوت ونحوه حينئذ يقال بانه يفعل السنة ظاهرا ولو لم توجد تلك العلة التي علق عليها الحكم. لانه ارفع للصوت - [00:29:33](#) فروى ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا بذلك ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك. لو صح الحديث فقلنا من اذن في المكبر لا يضع يديه على اذنيه. البتة لعدم وجود العلة. لكن حديث ضعيف ليس بثابت - [00:29:52](#) لانه ارفع للصوت وايضا ليراه من كان بعيدا فيعرف انه يؤذن او من كان لا يسمع كالاصم فيعرف انه يؤذن. غير مسلم مستدير هذا ايضا من؟ من الاداب بالنصب غير مستدير مستدير هذا فاعل من دار الشيء يدور دورا تحرك وعاد على ما كان عليه - [00:30:17](#) يعني لا يمشي يقف يثبت في مكانه غير مستدير يعني لا يتحرك في القديم كان اذا اذن في المنارة اذا تحرك في هذه الجهة اليمنى واذن بعض الاذان ثم تحرك الى الجهة التي تجاورها فاذن بعض الاذان - [00:30:42](#) ثم خلفه قد يحصل فيه مع الدور يحصل فيه اتمام لابلغ الاذان وهذا له مغزى وهذا علة الاذان موجودة فيه لكن هنا قال غير مستدير يعني لا يمشي ولا يتحرك فلا يزيل قدميه - [00:30:58](#) في منارة ولا غيرها. هذا المذهب مطلقا. سواء كان في منارة او في غيرها كمن اذن في المسجد لان المنارة ارفع شيء. والمنارة لم تكن في عهد النبي انما وجد في عهد معاوية - [00:31:18](#) حينئذ نقول اذا صعد على المنارة فهي اصعد وارفع شيء ولها جهات لها جهات ما يسمى بالطوق كالنافذة. فاذا دار مع هذه الاطواق حينئذ كان ابلغ في في الاذان كان ابلغ فيه في الاذان لكن المذهب المصحح عند المرداوي وغيره انه مطلقا مع ان الامام احمد رحمه الله تعالى في المنارة في - [00:31:33](#) روايتان وذكر اصحابنا عن احمد في من اذن في المنارة روايتين دون المسجد لو اذن داخل المسجد لا يحتاج ان يمشي. كما سبق معنا انه يقف ويأتي بالاذان من اوله الى اخره. هذا هو السنة. واما في المنارة فتم رواية - [00:31:59](#) الان عن الامام احمد الاول لا يدور كما لو كان على وجه الارض لا يتحرك لا يمشي. والثانية يدور لانه ما يحصل بدونه لا يحصل بدونه يعني لا يحصل اتمام المقصود من الاذان - [00:32:17](#) بدونه يعني بغير المشي وتحريك القدمين. وتحصيل المقصود مع الاخلال بالاداب اولى من العكس لان ثم امران تعارضا الاصل انه

يقف في مكانه وهذا الظاهر من الآثار الواردة في حديث بلال انه يقف ولا يتحرك. حينئذ صار الادب ما هو؟ الادب عدم - [00:32:34](#)
لكن لما ولدت المنارة وكان ابلغ في ايصال الاذان الى اسمع الناس حينئذ تعارض ادب واصل يخدم المقصد ما هو الادب التزام الوقوف وعدم المشي. وما هو المقصد ها ابلاغ الناس فتعارض امران ان وقف نقص ابلاغ الناس ان تحرك حينئذ صار - [00:33:00](#)
لغة فايهما يقدم؟ قالوا الاخلال بادب من الاداب اولى من العكس. لان ذاك يخدم المقصد وما خدم او ما خدم وما خدم المقاصد اولى بالاعتبار اولى بي بالاعتبار. والا هذا محل اجتهاد. والاصل فيه في السنة انه لا لا يدوم. هذا ظاهر حديث بلال وغيره. لذلك المذهب - [00:33:34](#)

لا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها هذا هو المذهب حتى في الحيعلتين قال في الانصاف هذا المذهب مطلقا. يعني لا في اول الاذان ولا في اثنائه ولا في اخره. حتى في قولهم حي على الصلاة لانه خطاب لمن؟ خطاب للبشر - [00:34:02](#)
الاول الله اكبر والشهادتان هذا خطاب وذكر واما حي على الصلاة فهذا يعتبر خطابا للناس. حي على الفلاح يعتبر خطابا للناس غير مستدير اي غير مول ظهره القبلة سواء كان على ظهر الارض او في منارة. وهذا هو المذهب ولا يعدل - [00:34:25](#)
عنه فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها. وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها واختاره المجد واختاره المجد. وقال ابو المعالي يفعل ذلك مع كبر البلد اذا كانت البلد بحاجة الى ان يتحرك من اجل تحصيل المقصود يفعله والا فلا - [00:34:50](#)
وصوبه في الانصاف. قال وهو الصواب لانه ابلغ في الاعلام وهو المعمول به في الامصار لانه ابلغ في الاعلام على كل مسألة اجتهادية من قدم المقصد على الادب حينئذ رأى انه يمشي ويتحرك ومن قدم الادب على المقصد حينئذ الله لا يشكى - [00:35:16](#)
موجودة الان لانه لا يؤذن على ظهر المسجد وانما فيه المكبرات. ملتفتا في الحيلة يميننا ملتفتا هذا اسم فاعل يقال لفته عن كذا صرفه عنه لفته عن كذا صرفه عنه قالوا اجئتنا لتلفتنا - [00:35:35](#)

يعني لتصرفنا ومنه التفت فلان اذا عدل عن قبله بوجهه التفت اذا عدل عن قبله بوجهه يعني يلتفت هكذا. هذا يسمى التفتاة وهل يحرك رقبته وصدرة ان جاءت السنة فيها ونعمة والا فلا - [00:36:00](#)
ملتفتا في الحي عتي حي على هذا مصدر صناعي يعني منحوت مأخوذ من حي على من حي على عبر بالحي علة تبعا للجوهري وغيره اخذوا الحاء والياء من حية والعين واللام من على. كما يقال بسملة وهل وحولق حولق - [00:36:20](#)
وغير ذلك وسبح على هذه كلها تسمى مصادر مصنوعة مصادر مصنوعة ومن ثم خلاف البسملة والصواب انه مسموع وليس يعني النحت قد يكون مسموعا وقد لا يكون مسموعا. ومثله البلكفة - [00:36:46](#)

والمراد بها حي على الصلاة حي على الفلاح يميننا وشمالا. يعني جهة اليمين وجهة الشمال. والمصنف هنا اطلق لم يعين متى يقول حي على الصلاة هل هي في اليمين او في الشمال - [00:37:03](#)
المصنفة اطلقها هنا ولكن المذهب انه يقول حي على الصلاة مرتين يميننا. وحي على الفلاح مرتين شمالا يقول حي على الصلاة في جهة اليمين حي على الصلاة جهة اليمين كل الجملة ليس ببعضها. ثم يقول حي على الفلاح حي على الفلاح جهاد - [00:37:23](#)
اليسار وهل له ان يقول مرة ومرة ان يقول حي على الصلاة يمينة ثم المرة الثانية يجعلها شمالا ليأخذ كل اناس نصيبهم من الجملة المذهب لا قالوا لان ظاهر السنة انه يأتي بحي على الصلاة المرتين معا في الجهة اليمنى - [00:37:46](#)
وان يأتي بحي على الفلاح المرتين معا في جهة الشمال ولا وليس له ان يفرق بينهما. لكن لو نظرنا من جهة النص فهو مجمل ومطلق ولو نظرنا من جهة المعنى لوجدنا ان التعليل الثاني اولى بالاعتبار - [00:38:15](#)

ان كلا من الجهتين يأخذ نصيبه من هذا الخطاب لان خطاب بحي على الصلاة ليس هو عين الخطاب بحي على الفلاح. فاذا قال حي على الصلاة في الجهة اليمنى ثم قال حي على الصلاة في الجهة اليسرى - [00:38:33](#)
حي على الفلاح حي على الفلاح كل نص كل جهة اخذت نصيبها وهذا من جهة التعليم ومن جهة اطلاق النص هو اولى بالاعتبار وعلى كل فعل هذا او ذاك نقول هذا محل اجتهاد ونظر. لكن هل يفعلها في المكبرات الان - [00:38:48](#)
هل يفعلها ها يفعل او لا يفعل قلنا لماذا يلتفت من اجل تعميم الصوت للناس. طيب هذه العلة موجودة او لا في المكبرات هكذا لو قال

حي على لا ما سمع شيء الناس - 00:39:09

لانه يقول الجملة كلها ليس كما يفعله البعض ثم يلتفت اليمين يقول هذا ليس ليس من السنة في شيء. مثله السلام في الصلاة يقول هذا ليس من السنة بل جاء يميننا يعني في كل الجملة. الجملة كلها - 00:39:28

ينطق بها في جهة اليمين يلتفت حي على الصلاة يلتفت شمال حي على الفلاح ولا يجزئها هذا هو السنة. حينئذ لو فعله في المكبر نقول قد لا يسمع الناس هذه الجملة - 00:39:47

اذا ابتعد خاصة مكبرات السيئة اذا ابتعد بعضها باصابع حينئذ لا يسمع الناس ذلك فحينئذ نقول تمسك بالمقصود ولو مع الاخلال ببعض الاداب هو المعتبر اولى من العكس اولى من من العكس. الايات يقول اطبق السنة حي على الصلاة. قلها انت تؤذن لاي شيء؟ ما هو المقصود الاعظم من الاذان؟ ابلاغ الناس بدخول وقت - 00:40:03

الصلاة ومناداتهم بهذا الخطاب. حينئذ اذا تمسكك ببعض الاداب يؤدي الى اضعاف. لا اقول اعدام اضعاف هذا المقصود فما يخدم المقصود مقدم على الاداب يعني هذا كمن يقدم السنة على الواجب. نقول لا الواجب مقدم على السنة. ملتفتا في الحيلة. هنالك كلمة - 00:40:31

ليست من كلام العرب. يميننا وشمالا اي ويستحب للمؤذن ان يلتفت يميننا. اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حيا على الفلاح. ولا يزيل قدميه. القاعدة السابقة. وهذا قول ابي حنيفة والشافعي - 00:40:59

لحديث ابي حنيفة. واذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا اقول يميننا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه هذا ليس متعينا تكون الجملتين حي على الصلاة في اليمين وكذلك حي على فليس متعين - 00:41:19

وانما فيه انه يوزع الجملتين بين الجهتين وكيف كيفية التوزيع على المطلق ليس معين في النص. حينئذ من اجتهد كالمذهب رأى انه يقول الجملتين يميننا حي على الصلاة والجملتين ان حي على فلا يسارا لا بأس. والاولى ان يجعل لكل جهة نصيبا من الجملتين. هذا اولى بالاعتبار لانه يخدم - 00:41:44

ولابي داوود لوى عنقه يميننا وشمالا. حي على الصلاة حي على الفلاح. لا يلتفت بصدرة. يعني يحرك رقبته فقط وجهه ولا يحرك صدره ولا يلتفت بصدرة هكذا. وانما يلتفت عنقه بوجهه قطعاً هذا وعنقه واما صدره فلا - 00:42:08

والمذهب التفت برأسه وعنقه وصدرة وهنا قال في سنن ابي داود رواية ابي داوود لا يلتفت بصدرة. وانما اختصنا بذلك. يعني لماذا هاتين الجملتان دون غيرهما من جمل الاذان اختصت بالتفات. لان غيرهما ذكر ذكر لله عز وجل. والاصل فيها انه يستقبل القبلة - 00:42:35

على قاعدة عندهم. وهما خطاب لادم كالسلام في الصلاة. يلتفت فيه دون ما عداه دونما ما عدا. اذا ملتفتا في الحيلة يميننا وشمالا. والكلام هنا في الاذان والاقامة او في - 00:43:01

الاذان فحسب كلام المصنف الان في سياق هذه الاداب في الاذان فحسب اذا قوله ملتفتا في الحيلة ظاهره انه في الاذان فقط لا في الاقامة. لماذا؟ لان الاذان هو الذي يكون اعلاما للغائبين. ينادي الناس. واما الاقامة فهي اذان - 00:43:19

خاص يعني لاعلان الحاضرين الذين يكونوا في المسجد وهذا لا داعي الى ان يناديهم للصلاة وقيل وكذا الاقامة وجزم الاجر وغيره بعدمه فيها وهذا هو الظاهر. وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب. صححه نصر الله والمردان بتصحيح الفروع - 00:43:45

خيرهما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله السنة في الاقامة ان يقولها وهو مستقبل القبلة ولم يستثنى العلماء الا الحي على في الاذان ملتفتا في الحيلة يميننا وشمالا. قال في الشرح اي يسن ان يلتفت يميننا في كل الجملة - 00:44:07

لحي على الصلاة في المرتين جميعا وهو المذهب في كل الجملة وشمالا لحي على فلاح في كل الجملة كذلك. في كل الجملة كذلك. واضح هذا قائلا بعدهما ذكر في الشرح انه يرفع رأسه ووجهه الى السماء - 00:44:27

وهذا من المستحبات عندهم انه يرفع وجهه وبصره الى السماء في الاذان كله في الاذان كله اليس كذلك؟ لانه حقيقة التوحيد في كل من الاذان والاقامة. قال في الانصاف يرفع وجهه الى السماء في الاذان - 00:44:48

كله نص عليه في رواية حنبل نص عليه في رواية حنبل يعني رآه الامام احمد رحمه الله تعالى وذكر ابن تيمية انه من المستحبات انه من المستحبات. وقيل عند كلمة الاخلاص فقط يرفع رأسه الى السماء - [00:45:09](#)

مذهب الذي اختاره الشارع هنا انه يرفع رأسه وبصره الى السماء في الاذان كله من اولها الله اكبر هو ينظر في السماء اذا نقول لا اله الا الله وكذلك الاقامة. يرفع رأسه الى السماء. وقيل عند كلمة الاخلاص - [00:45:27](#)

يعني معي كلمة الاخلاص اشهد ان لا اله الا الله ولا اله الا الله في اخرها. وقيل عند الشهادتين ايهما اعم قد يقال بان المراد بالشهادتين التي يصرح فيها بي اشهد - [00:45:47](#)

واما الكلمة الاخيرة لا اله الا الله قد لا يعبر وليست مراده هنا. قد يقال هذا. ولذلك حكى انه قولان. ما الدليل؟ قالوا كما يستحب للمتشهد عند فراغ وضوءه رفع بصره الى السماء - [00:46:07](#)

كما يستحب لمن توطأ اذا انتهى يرفع بصره الى السماء ويأتي بالتشهد وهذا سبق معنا في باب الوضوء. وقلنا اعتمدوا على حديث ثم رفع بصره الى السماء. قلنا هذه الزيادة طعيفة ليست بثابتة - [00:46:25](#)

اذ الماء الحق به يكون حكمه حكمه. يعني لا يقال بالاستحباب حينئذ لا يستحب للمؤذن ولا للمقيم ان يرفع بصره وجهه وبصره الى السماء. لا في الاذان في كله والاقامة ولا في بعضه - [00:46:42](#)

لانه انما يفعل تعبدا واذا كان كذلك حينئذ لابد من نص لو قالوا بانه ابلغ في الاعلام قد يقال بالنظر في العلة من جهة وجودها من جهة وجودها وعدمه. فان ثبتت قد يقال بذلك. واما اذا كان من - [00:47:03](#)

بالحاق هذا الشيء هنا بباب الوضوء نقول هذا يحتاج الى دليل. والدليل هناك ضعيف وكذلك ما الحق به لانه حقيقة التوحيد ولا شك ان الاذان مشتمل على عبارات فيها معنى التبجيل والتعظيم لله عز وجل. وقوله الله - [00:47:23](#)

الله اكبر الله اكبر اكبر من كل شيء. حذف المتعلق وهذا اصح ما يقال. وقيل اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله هذا معنى ولا بأس به والاول اولي. لان اكبر هذا افعل تفضيل. وافعل تفضيل لابد من - [00:47:43](#)

متعلق من وقيل بمعنى كبير وهذا ذكره الفقهاء. اذا الله اكبر من كل شيء هذا معنى وهذا اولها. الله اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق به. وهذا معنى حسن. الله اكبر يعني الله كبير - [00:48:02](#)

هذا باطل غلط ليس بصحيح. لماذا؟ لان ثم فرقا بين واكبر كبير هذا فاعل واكبر هذا فاعل تفضيل ولا شك ان افعل التفضيل فيه معنى ليس في معنى فعين - [00:48:22](#)

ولذلك لا يفسر به لا يفسر به. فلا يقال الله اكبر المراد به كبير. وان جاء الكبير اسما من اسماء الرب جل وعلا. وقوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد بمعنى اعلى. وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا اليها. وقيل اسرعوا والفلاح هو الفوز والبقاء - [00:48:41](#)

لان المصلي يدخل الجنة ان شاء الله هذا واضح حي على الصلاة حي على الفلاح. ان اجاب داعي الله حينئذ الاصل فيه انه يدخل الجنة ان مات على التوحيد وهو كذلك. فيبقى فيها ويخلد. وقيل هو الرشد والخير وطالبهما مفلح - [00:49:03](#)

لانه يصير الى الفلاح. ومعناه هلموا الى سبب ذلك. حي على الفلاح. يعني الصلاة سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. حينئذ الفلاح الصلاة سبب للفلاح ولو قيل بانها هي الفلاح لا اشكال - [00:49:23](#)

وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وبسم الله كما ابتدأ به وشرعت المرة الواحدة الى اشارة الى وحدانيته سبحانه وتعالى لانه يقول لا اله الا الله مرة واحدة. اشارة الى وحدانيته - [00:49:44](#)

اذا بدأ بالتكبير وثنى بتوحيده الذي خلق الخليقة لاجله ثم ختم بلا اله الا الله. اذا هو حقيقة التوحيد حقيقة التوحيد. قائلا بعدهما يعني بعد حيعلتين في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين - [00:50:01](#)

يعني ينادي هكذا الصلاة خير من النوم مرتين هكذا او يقول مرتين الصلاة خير من النوم مرتين لو قال قائل هكذا هذا ظاهري ولا جامد قائلا بعدهما يعني بعد الحي علتين. في اذان الصبح في اذان لا في الاقامة - [00:50:24](#)

وخص الاذان واطافه الى الصبح يعني الاذان الذي ينادى به للصلاة. احترازا من الاذان الاول وهذه الكلمة ينادى بها متى في الاذان

الذي يكون لصلاة الصبح؟ ولذلك اظافه الى الى الصبح اذان في اذان الصبح من - 00:50:55

الشيء الى سببه الى سببه يعني الاذان الذي يكون بسبب طلوع الصبح وهذا انما يكون بعد الطلوع واما الاذان للصبح قبل طلوع الفجر فهذا المذهب انه مجزئ انه يرزي ولذلك قال الشارح ولو اذن قبل الفجر يعني للصبح وليس المراد به الاذان الاول - 00:51:20 ولكن سيأتي انه لا يجزئ الاذان قبل الوقت الا الفجر فقط بعد نصف الليل فدل على انه يجزي وهذا مستثنى عندهم من مفهوم حديث مالك السابق اذا حضرت الصلاة فليؤذن مفهومه اذا لم تحظر - 00:51:45

لا يؤذن وقلنا هذا يستثنى منه على المذهب سيأتي انه ليس بسديد انه على المذهب مخصوص اذان الفجر. فيجوز قبل دخول الوقت ان يؤذن للصبح. فيؤذن الاذان الاول من اجل ايقاظ النائم وان - 00:52:00

القائم مثلا قبله بساعة ثم يجوز على المذهب ان يؤذن قبل دخول الوقت ولو بربع ساعة ويرزي واذا دخل الوقت لا يعيد الاذان. لانه قد وقع كيف وقع؟ قالوا هذا دل الدليل على استثنائه. الصواب انه لا يستثنى كما سيأتي. اذا في اذان الصبح نقول مرادهم به الاذان

الذي ينادى - 00:52:19

به للصلاة وليس هو الاذان الاول الذي يوقظ النائم ويرجع القائم. ينادي بماذا؟ قال الصلاة خير صلاة مبتدأ خير من النوم خير من النوم تم مفاضلة بين الصلاة والنوم هل تم مقارنة بين الصلاة فرض والنوم - 00:52:40

النوم عن الصلاة او وقت الصلاة فيه خيرها نقول خير هنا افعّل التفضيل حذفت الهمزة منها لكثرة الاستعمال وغالبا اغناهم وخير وشر. عن قولهم اخير منه واشر فسقطت الهمزة لكثرة الاستعمال والاصل اخير اخير افعّل التفضيل - 00:53:09

ثم مقارنة بين شيئين هذا الاصل في افعال التوظيف. ولكن قد لا تستعمل افعّل التفضيل في بابها. يعني قد يؤتى بها ولا يراد بها المفاضلة. وانما اثبات الخيرية كل الخيرية في احد الطرفين. الصلاة هي - 00:53:36

الخير. واما النوم المعارض للصلاة ليس فيه خير. اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا خير ممن اصحاب النار اصحاب النار عندهم خير ابدأ اذا خير هذه ليست على بابها ليست على مثلها الصلاة خير من النوم. يعني ليس بعضهم يظن افضل من النوم - 00:53:56

قل لا ليس المراد هذا المراد ان الخيرية والفضل كله في الصلاة. ولا ينازعه شيء. وبهذا يرد على من استدل به هذه الجملة على ان الاذان كونوا في على ان هذه الجملة التثويب يكون في الاذان الاول - 00:54:23

لانهم استدلوا بخير هذه قالوا لا تكون المقارنة بين بين النوم وصلاة الا صلاة التهجد وهذا لو كانت خير على بابها لكان كلامهم السقيم لو جعلناها على بابها بمعنى التفضيل بين شيئين نقول نعم صلاة خير صلاة التهجد النقل خير من النوم. لان هذا قد يقول بانه -

00:54:42

يستعين به على صلاة الفجر الذي هو النوم. وكونه يصلي قد يكون مفضولا عند بعض الناس اذا كان يستيقظ ويترك صلاة الفجر. اليس كذلك قد يكون مفضولا وقد يكون فاضلا عند بعض الناس. حينئذ قد يقال بان خير على بابها. ولكن لا بد من صرف الصلاة بان

المراد بها هنا ليس - 00:55:06

وانما النقل والصواب ان النص دل على ان هذه الجملة انما تقال في اذان الصبح والصلاة هاتوا هنا المراد بها صلاة الفرض وليست النقل وسيأتيه وايضا بعدهما في اذان الصبح - 00:55:28

الصلاة خير من النوم مرتين. يعني يرددها مرتين يقول الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم مرتين يعني يرددها مرتين. لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره. وهذا ثابت ولا اشكال فيه. وهذا ما يسمى بالتثويب - 00:55:49

يسمى بماذا؟ بالتثويب. ثوب الداعي تثويبا ردد دعاءه ثوب الداعي تثويبا ردد دعاءه من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين ثم عاد اليها ذهب الى رشده رجع هنا قال حي على الصلاة. حي على الصلاة. يكفي - 00:56:11

حي على الفلاح اذا هو الفلاح الصلاة القدوم على الصلاة هو الفلاح. الصلاة خير من النوم اذا هذا فيه ماذا؟ عودة على ما دعا اليه اولاً. فيه تكرار فيه فيه تكرار. ولذلك جعل سنة ولم يجعل - 00:56:40

هل فرضا في الاذان جعل ماذا؟ سنة ولم يجعل فرضا في في الاذان واضح فلو نسي المؤذن الصلاة خير من النوم هل صح اذانه لو

تركها عمدا دعك من النسيان. لو تركها عمدا صح اذانه او لا صح اذانه لانه سنة - [00:56:58](#)

ليس بفرط ولذلك قالوا يسن ان يقول بعد الحيعلتين قلنا هذا يسمى بالتثويب. وقد ذهب الى مشروعية التثويب ما لك واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي القديم الشافعي له قديم وجديد - [00:57:25](#)

ومكروه عنده في الجديد مشروع في القديم. ومكروه عنده في الجديد انا اذا سمعت مثل هذه الرجوعات استأنس بها كثير اذا قيل الشافعي قديم وجديد تعرف ان المسألة فيها فيها نظر - [00:57:46](#)

يعني المسائل الاجتهادية طالب ينظر وما ترجح له يقول به في نفسه ثم اذا ظهر الحق له بعد ذلك انه في غير ما اختاره يرجع اليه مباشرة ولن تكون اعلم من الشافعي لا باللسان العرب ولا باصول الفقه ولا ولا الى اخره. فاذا كان الشافعي له قديم وجديد انت من باب اولي ان يكون لك - [00:58:08](#)

قديم جديد وان يكون لك قولان وثلاث واربع لا بأس. الامام احمد يكون له ستة روايات في مسألة واحدة وقلنا فيما سبق لا يمكن ان يقولها في وقت واحد الان يقول يجوز لا يجوز مستحب فيه تفصيل. كيف اذكر له في وقت واحد - [00:58:31](#)

مستحيل هذا امام مثل هذا يكون عنده هذا التخبط لهذا تخليط ما هو مثل الان في الليل قول وفي الصباح وقول اخر نقول لا لماذا؟ لانه يكون متبعا للشرع. فاذا سمع قديم وجديد للشافعي استأنس بهذا. قل هذا جيد وهذا يعطيك - [00:58:49](#)

انك اذا ظهر لك الخطأ في قولك ترجع مباشرة ارجع مباشرة ولا تخجل ولا تستحي وليس معناه ان القول السابق اخذته دون قواعد ودون ادلة وانك متبع لهواك هذا ما يلزم ليس بلازم - [00:59:09](#)

اذا كان امام مثل الشافعي واحمد ومالك وابو حنيفة رحمه الله كلهم لهم اقوال رجعوا عنها بل الصحابة كذلك حينئذ ما رجعوا عنه هو الذي قلته انا اخترت قول قد رجع عنه بعض الصحابة او بعض الائمة. حينئذ يعني ترفع راسك وتقول نعم ارجع الى الحق والصواب - [00:59:30](#)

ولا لا تبالي باحد. ولا تخجل ولو غيرت فاعلم ان المعير جاهل سفيه احمق هذا الكلام كبير عليه ما يفهم هذه الاشياء نعم لو غيرك معي قال انت امس قول واليوم قوله كل يوم - [00:59:53](#)

تأتينا بقول طبعاً لا يكون الانسان آآ نقال لا يعني يكن له قول معتبر اخذه بدليله ثم اذا ظهر له ولو بعد اسبوع بعد شهر ظهر له قول اخر فليتبعة. ما في بأس - [01:00:09](#)

ويتبع الدليل هنا قال وهو رأي الشافعي في القديم انه مشروع ومكروه عنده في الجديد رجح كان يقول مشروع ثم كره التثويب وهو مروي عن ابي حنيفة وهو مروي عن ابي حنيفة. هؤلاء قالوا بالمشروعية انه يشرع التثويب على انه سنة. واختلفوا في محله اين يكون - [01:00:25](#)

مشهوراً له في صلاة الصبح فقط هذا هو المشهور ولذلك قيده المصمم قال في اذان الصبح احترازاً عن اذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا تثويب فيها البتر وانما يخص بالصبح - [01:00:50](#)

وعن النخعي وابي يوسف انه سنة في كل الصلوات الصلاة خير من النوم ظهراً وعصراً ومغرب وعشاء وفجر هذا لو كان في زمن الناس ينامون في كل وقت وعن الشعب انه يستحب في العشاء والفجر - [01:01:07](#)

والاحاديث اوقفنا مع النص لان الاذان ذكر مشروع. عبادة لله عز وجل والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك. والجزم بان فعله في غيرها بدعة - [01:01:29](#)

فالسنة ان يثوب في اذان الصبح فقط فان ثوب في اذان الظهر او غيره نقول هذا بدعة ولا بعض الائمة يرى انه في خمس صلوات نقعي وابي يوسف صاحب حنيفة يرى انه من خمس صلوات هل نقول هؤلاء مبتدعة - [01:01:55](#)

ما يلزم نحن نحكم على القول ونقول هذا القول بدعة. ثم هل يلحظ خلاف هؤلاء الوصف عن هذا الشيء بانه بدعة اولي لاننا قعدنا قاعدة فيما سبق ان المسائل المختلف فيها الاصل فيها انه لا يطلق عليه بانها بدعة. ولذلك قال الشاطبي بالاعتصام وليس - [01:02:18](#)
من شأن العلماء اطلاق البدعة في الفروع. هكذا نصا وليس من شأن العلماء اطلاق البدعة في الفروع. نقول نعم هذا في الخلاف السائغ

واما الخلاف في اثبات عبادة ثم ننظر في المثبت فاذا به لم يقيم دليلا صحيحا تقوم به الحجة. نقول هذه العبادة بدعة - [01:02:41](#) ونجزم بهذا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. من احدث في امرنا هذا ما ليس منه من الذي احدث اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون اجتهاد من عالم - [01:03:06](#)

ما اصاب الحق حينئذ يكون احداثا ونطلق عليه انه بدعة ولا اشكال ولا يلزم من ذلك ان نقول ابو حنيفة او غيره من الائمة انه مبتدعة لا حاش وكلا. وانما نحكم على القول فحسب - [01:03:22](#)

وتقول هذه العبادة بهذه الصيغة او بهذا الفعل او بهذا القول بدعة وضلالة لان العبادات توقيفية. فلا تثبت عبادة لا برأي ابي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا احمد رحمهم الله تعالى. وهم لا يتقصدون ان يثبتوا شيئا بدون دليل. ولكن ثبت الدليل عندهم بهذا المقتضى - [01:03:36](#)

ولكن نحن لا نوافقهم فيه ونقول هذا الدليل ليس بدليل وان كان دليلا عندهم يرفع عنهم الحكم ها بالبدعة انه مبتدعة قل لا ليسوا مبتدعة لوجود هذه الحجة عندهم لكن لا تتبع الا الا الدليل. ولا نقف الا ما دل عليه الدليل. هذه قاعدة - [01:04:04](#)

هذه قاعدة سواء كان في العبادات او في غيرها مطلقا في الحياة كلها الدين متصل بحياة الناس في كل صغيرة وكبيرة. فكل ما لم يكن من الوحيين فليس من الدين في شيء - [01:04:27](#)

عندكم اشكال؟ كل ما لم يكن من الوحيين قال الله في القرآن محفوظ القرآن من اوله لاخره لا يأتي باية ليست بالقرآن. او قال رسول صلى الله عليه وسلم ما لم يكن كذلك حينئذ نقول ليس من الدين في شيء - [01:04:44](#)

فالدين محصور في الوحي والائمة المعتبرون الذين تقتفى اثارهم ويتأسى بهم. نقول هم ادلاء على الشرع وليسوا بمشرعين عندكم اشكال في هذا؟ ادلاء يعني نفهم الشرع بفهومهم. وفهومهم احب اليانا من فهمنا نحن - [01:05:02](#)

وخاصة الصحابة لكن هل هم مشرعون؟ لا ليسوا مشرعين. هذه قواعد طبقها عملية. ليست فقط نظريا والانسان اذا سمع اذا كان يهز راسه الكلام صحيح لا اذا قيل بان هذا القول وهذا يحصل النزاع عند الطلاب فيما بينهم. اذا جاءت المسائل هذه فاذا به تضيع وتطير وتطيش هذه القواعد كلها - [01:05:24](#)

ويقرها ويهز رأسه اقرارا لها. قل لا طبقها عمليا. حياتك كلها تكون مستقامة للوحي ولا تدعو الا لما دعا اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تعلم من يدعو بالاناشيد - [01:05:47](#)

مقتدي متعسي يدعو بالتمثيلات مقتضي متأسي لا. نقول هذا جاء بشيء من رأسه من كيسه. حينئذ يعرض على الكتاب والسنة وجدناه انه كذب في كذب التنفيذ وان قال تمثيلات اسلامية. كيف اسلامية؟ يعني - [01:06:04](#)

اذا قيل اسلامية يعني جاء بها الاسلام وحث عليها. لا ينسب الشيء الى الاسلام الا اذا حث عليه الاسلام. وكذلك اذا قيل نشيد اسلامية. هذا لا يجوز اللفظ هذا. حتى لو قلت بانها مباحة يعني قد تختلف ها وتقول لا ما فيها شيء قولك ما فيها شيء غلط - [01:06:26](#)

لكن لا تقل هذه اناشيد اسلامية لماذا لماذا؟ لانك لو نسبتها للشرع معناه انه جاء نص من قرآن قال نشدوا او نص من السنة قال نش هذا معناه اما نقول التثويب والاذان اسلامي لو اردنا ان نطبق نقول الاذان اسلامي بمعنى ان الشرع امر وحث بالاذن - [01:06:46](#)

التثويب هذا ينسب للاسلام الى الشرع من الدين. لكن اناشيد ما ورد فيها شيء حينئذ نسبتها الى الاسلام بهذا الاعتبار سيرها بدعة وانما اذا اباحها الشخص وكان اهلا للنظر حينئذ ينسبها الى المباحات مثل الماء والشرب والجلوس والى اخره - [01:07:14](#)

وادخالها في الدعوة ولو كانت مباحة نقول بدعة نقل الحكم من الوصف الاصلي للمباحة الى التحريم. هذا متى؟ اذا جعلناها دعوة وسيلة دعوية الى الله عز وجل نقول هذا بدعة - [01:07:36](#)

احذر انتبه لماذا؟ لانه قد ينظر للشيء خرجنا عن الدرس لكن فائدة ينظر للشيء باعتبار اصله وينظر للشيء باعتبار واقعه يعني بعضهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اقر حسان - [01:07:53](#)

وتعال طيب اقر حسان على ماذا؟ على الاناشيد اللي موجودة الان ان قلت على الاناشيد الموجودة وجعلت ذاك اصلا وهذا مقيس عليه فقد كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت على القياس من اصله - [01:08:12](#)

كيف تقول النبي اقر هذا الان يعني وصل بحال الاناشيد الى غائب ما يختلف اثنان من عنده عقل وعنده دين وعنده تجرد ها ولا يتبع لا حزيات ولا نوع من هذا ولا يقتدي باشخاص والحق عنده معظم اذا سمع ما ما يقال الان من الاناشيد لا يختلف انه اغاني -

01:08:27

هذا موجود سواء كان في قناة المجد سواء كان في الاشرطة التي تباع واضحة بينة مئة في المئة. نقول هذه اغاني. طيب عبد الله بن رواحة ورفقا بالقوارير كل ما يذكر استدلالا لباحة الموجود نقول باطل هذا. ما يقول به انسان شم رائحة الوصول - 01:08:50
لماذا؟ لان الفرع مباين اصلا ووصفا للاصل واضح ان الكلام من الالغاز الفرع الذي هو الاناشيد الان هذا مباين مخالف مفاصل للاصل الذي هو ما ذكره آآ في النوق ونحوها النيق نقول ذا مباين له لذلك اصلا في المادة وفي الوصف - 01:09:10
هل اجتمع الصحابة ثلاثة واحد يردد والثاني خلفه ها هل استعملوا كمبيوتر في ادخال محسنات صوتية كانك تسمع معازف كل هذا ما ورد. فكيف يجعل هذا اصل وهذا فرع ويستدل رفقا بالقوارير والى اخره على اباحة هذه الموجود. لا ما يجوز هذا. هذا كذب على على الشرع. وكذب على ادلة الفقهاء ان هذا قيام - 01:09:35

صحيح يقول هذا باطل. لا بد ان يكون بين الفرع والاصل مشابهة وتسوية وحتى يلحق الفرع بالاصل كل ما يقال في الاصل غير موجود في الفرع. وكل ما يكون في الفرع ليس موجودا في في الاصل. فصار مباين. والمباين - 01:10:03
لا يلحق بمباينه. وانما يلحق بمشابه الشيء اذا شابه الشيء اخذ حكمه. ولكن هنا ليس ثم مشابهة ليس ثمة مشابهة. ثم الحاقها اغاني الفسق البق من الحاقها بما نشده حسان - 01:10:23

وابن رواحة تؤيدون؟ الان هذا الذي نسمعه الان من اناشيد ايها اشبه؟ عندنا ما نشهده حسان امام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن رواحة للنوق ونحوه وعندنا الاغاني الموجود المعاز لو نظرت اي على سيد هذا باي اصلين اشبه - 01:10:43
اغاني ما يختلف لكن الهوى الهوى والحزبية التي تجعل الناس على شيء معين لابد انك ترى الاناشيد يعني تراها والا اعطيناك كارت احمر وخرجت عن حزبية لا يسلم عليه والى اخره ما تعرفونه. نقول هذا كله بعض ثم لو سلمنا - 01:11:06
بالاباحة استعمالها في الدعوة بدعة وتعليق الناس والشباب على جهة الخصوص بهذه الاناشيد وصرفهم عن الكتاب والسنة هذا اظهر من ان يحتاج الى دليل بعضهم يقول اذا سمع نشيد يبكي - 01:11:29

صحيح يخشع ويرق قلت له تجد هذا عند سماع القرآن؟ قال لا والله موجود او لا؟ موجود صباح مساء ليل نهار عند النوم عند الصبيان وانا نشيد. في السيارة في الخرجة في الجلسة مع الكورة. كله اناشيد. هذا صرف وصد عن كتاب - 01:11:50
السنة او لا؟ صرف نقول تعليق القلب وان دعوة الناس الى مثل هذه الامور وصرفهم عن الكتاب والسنة نقول هذا امر محرم. كل ما يصد عن الكتاب والسنة وتعلم الكتاب والسنة - 01:12:12
سنة والدعوة الى الكتاب والسنة نقول هذا الاصل فيه التحريم لانه مباين ومضاد لاصل الشريعة. وهو ان الناس لا يربطون الا بكتاب وسنة وبعضهم اذا جاءت مسألة الحكومات والاحكام الوضعية والقوانين شعر بدنه - 01:12:29
ونحن معك نقول جزاك الله خير هذا طيب. لماذا يقشعر؟ قال ربط الناس وحكم الناس بما لم ينزله الله عز وجل. وانت صباح مساء تدعو اتى لاي شيء لكتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام. ما تدعوهم الى هذا. صباح مساء وانت تنشد معهم وتوزع اشرطة. بعض الائمة يوزع - 01:12:49

بعد الجمعة عشر نشيد يا اخي لو وزعت ابن عثيمين ولا ابن باز كان ارحم بالناس واليق اما ربط الناس وربط الشباب بمثل هذه الامور نقول هذا كله من البدع. نحكم عليهم من انه من البدع ولا نبالي ولو كثر الناس الان على هذا القول - 01:13:09
بل الصواب ان الاناشيد الموجودة بكل اصنافها انها محرمة محرمة. واذا استعملت كوسيلة دعوية فهي بدعة وضلالة ومن قال باباحة الموجود بهواه هذا بينه وبين الله عز وجل. وان جاء يستدل بادلة فنقول ما فقئت شيئا في الاصول - 01:13:27
وان ساواها تأملوا في هذا ان ساواها بما نقل عن بعض الصحابة انت عاقل لا يمكن ان تأتي بهذه الاناشيد وتقول هذه مثل التي نشد بها او انشدها حسان ابن ثابت او ابن رواحة لا زالت - 01:13:50

معنا الحمد لله نفهم هذا شي وهذا بول وهذا بول. لا يمكن ان تلحق البدعة بالسنة ولا السنة بالبدعة ولا يكون الحق ظلالا ولا الظلالا. الامور واضحة وبينه ما يلتبس الا عند من لم يتجرد للحق ولم يبحث عن الحق - 01:14:06
اين وصلنا في اذان الصبح الصلاة خير من النوم ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين - 01:14:26